

الدُّوَلَّيُّونَ الْمُصْرِيُّونَ

جَرِيَّةٌ لِّلْكَوْفَةِ الْمُصْرِيَّةِ

(العدد ٢١ «غير اعتيادي») يوم الجمعة ١٠ ذي الحجة سنة ١٣٥٦ - ١١ فبراير سنة ١٩٣٨ (السنة الثامنة بعد المائة)

شادة ٢ - يُعفى عفواً شاملاً أيضاً عما ارتكب في الفترة السابقة الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٩ و ١١٧ و ٨١ و ٤٠٤ و ٢٠٧ و ٢٦١ و ٢٠٧ و ٣١٦ و ٣١٩ و ٢٦٥ من قانون العقوبات القديم والمواد ١٣٣ و ٩٠ و ٧ و ٣٦٥ و ٣٦١ و ٣٠٨ و ٢٤٣ و ٢٠٢ من قانون العقوبات اقرن ارتكاب تلك الجرائم بالجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة وقعت بمناسبة الانتخاب في المادة الموضحة بالذلة المذكورة .

شادة ٣ - يُعفو المتروج بمقتضى المادتين السابقتين لا يؤثر في حتو النبر الثالثة من الجرائم المغوضها .

شادة ٤ - لا تقبل لدى أية هيئة قضائية الدعاوى التي يرفها المدعى عليهم بطالبة المحكمة بتعریض عن الاجرامات التي اختلفت صندها أو الأحكام التي حملها المتروج بمقتضى هذا المرسوم بقانون .

شادة ٥ - هل وذرى الداخلية والحقانية تنفذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر به من ٩ ذي الحجة سنة ١٣٥٦ (١٠ فبراير سنة ١٩٣٨) .

فاروا

فأمس حضره طاحب بلدو

وزير الحقانية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

محمد فتحي ثابت محمد فتحي

هرسوم بقانون

بالتفصيل عن بعض الجرائم التي وقعت في المادة من ٩ مايو سنة ١٩٣٦ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧

لحسن هاروق الأزول ملك مصر

لبناء كل ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

رسينا بما هو آت :

شادة ١ - يُعفى عفواً شاملاً عن كل ما ارتكب بين ٩ مايو سنة ١٩٣٦ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ من الجرائم المنصوص عليها في قوانين التجمهر والاجتياحات العامة والانتخاب والمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ السادس بحفظ النظام في معاهد التعليم والمواد ١٥٤ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٢ و ١٧٧ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٨ من قانون العقوبات القديم و ٣٦٥ و ٣٦١ و ٣٠٨ و ٢٤٣ و ٢٠٢ من قانون العقوبات .